

**القطن في الروايات الظاهرة** وقال الزبير لابس بان يجعل القطن  
 على وجهه وان يحشى به مخارقه كاللب والاذنين والانتف  
 والف انتهى وفي الظاهر من الاستح عامة المشايخ جعله في دبره  
 او قبله **والانصرظفة** اي البت **والاسرة** اي شرب  
**والنبت** لاد للزينة وقد استعملها **والامارة** تفصل زواجا ولومنة  
 من رجي او ظار من افي الاظفار او الى حل مسه والنظر اليه فيما  
 المدة فلو وليت عقب مودة او انقضت عدلها من رجي او كانت بنا  
 او حرت برة او فراح او صهرية لا تنسل **بلافة** اي الرجل  
 فانه لا ينسل زوجة لا انقطاع النكاح واذا لم توجد امارة لنفسها  
 يهملها وليس عليه غرض بصرفه عن ذرايعها بخلاف الاجني وهو  
**كامل الولد** والمدينة والقنة لا تنسل **سيداها** ونجمه خرفة  
**ولو ماتت امراة مع الرجال** الحارم وعزيم **بمومها** انكس  
 وهو موت رجل بين النساء وكن محارم يجمعن **بخرقة** تلمس على  
 اليمم الاجني حتى لا يسلمس ويغض بصره عن ذراعي المرأة وكذا  
**وان وجد ذوق محرم** نعم الميت ذكر كان او انثى **بلاخرة** تلو  
 من اعضا التهم الحية بلا شهوة كالنظر اليها من اله **والالفني** اي  
**المخل بيم في ظاهر الرواية** وقبل يجعل في موضع لا يمنع وصول الماء  
 اليه ويجوز للرجل والمرأة تنسل صبي **وصيمة** اي شهية لانه ليس  
 لا اعضا له لها الفرية وعن ابي يوسف انه قال انه ان يغسلها الا  
 والمجبوب كالرجل **ولا يابس تنسل للميت** الحية والنبوتك قد يعا  
 خالصة عن حظور **وعلى النجل** **تخص امرأته** اي تكفيها ودونها  
 عند ابي يوسف لو كانت مسرة وهذا التخصيص يحتاج صاحب الفيق  
 والمحيط والظاهرة انتهى ويلزم ابو يوسف بالتحيز سلطانا

ولو كان الزوج مسرا وهو يوسر في الحج وعليه الفروي وقال  
 ليس عليه تكفينه الا منقطع الزوجية من كل وجه ومن مات **ولا مال**  
**فأمنه على من تلز من نفقة** من اؤا له واذا اتمد من وجبت عليه النفقة  
 فالكفن على من تلز من نفقة ولو كان له مولى وخاله فعلى منته  
 وقال محمد على خالته **واهل بيوتها** من تجب عليه نفقة **ففي بيت المال**  
 تكفينه وتجزئه من اموال التركات التي لا وارث لها **فان لم**  
**يتم بيت المال** يحجز الخلو من الاموال **او ظلا** بمنعه صرف الحق  
 وجبة **فعل الناس** القادرين **ويجب ان يسأل له** اي الميت **البحر**  
 من علم به وهو **لا يقدر عليه** اي التحيز غيره من القادرين بخلاف  
 الي اذا عرك لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه في القدرته عليه  
 واذا فضل عنه شئ صرف لما لكه وان لم يعرف كفن به اخر والا تصدق  
 به ولا يجب علم من له ثوب فقط كالفين ميت ليس عنه غيره **والذا**  
 اكل الميت سبعه **فالكفن** لمن تبرع به لا لوارث الميت واذا وجد الكف  
 البدين او نصه مع الرايس غسل وصلى عليه والا وانكمنه فز من  
 واما عدد اثاره فهي ثلاثة **اقصا حنة** وكفاية ومزودة **الاول**  
**وهو كفن الرجل سنة** ثلاثة اثار **فقيص** من اصل الفوق الي  
 القدرين بلاد خريص **وكيف** **وازار** من القرب الى القدر  
**الثالث لثافة** تن يد على ما فوق القرب والقدر ليلى في اللث  
 ونز مطن اعلاه واسفله ويؤخذ الكفن **حما** كان **يطس** الرجل  
**في حياته** يوم الجمعة والعيد من ويحسن الحديث حسن الكفان **الروي**  
 فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتعلمون ويحسن الكفان **ولا يعلو**  
 لكن لم يعلو عليه **وهي** لا تعلقوا في الكفن فانه يعلو **سرا** او كفن  
 ويلاد عليه **وسلم** في ثلاثة اثار **بيضا** **بيضا** **بيضا** **بيضا**

وهو كفن من اهل البيت  
 وهو كفن من اهل البيت  
 وهو كفن من اهل البيت  
 وهو كفن من اهل البيت  
 وهو كفن من اهل البيت

وهو كفن من اهل البيت  
 وهو كفن من اهل البيت  
 وهو كفن من اهل البيت  
 وهو كفن من اهل البيت  
 وهو كفن من اهل البيت